فان التدبير لا يكفي ايضا مع بتا المال على حاله كما قلنا في الكتابة بل يواجر
له ص ورهن وابي برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يبين والا عجل
ش يعني ان النصراني اذا رهن عبده الكافر بعد ما اسلم العبد عنده
فانه يباع ويعجل للمرتهن حقه الا ان يأتي برهن ثقة لكن قيده
بعض القرويين بان لا يقع عقد المعاملة على رهن بينه فان وقع
عقد المعاملة على رهن مبين فلا بد من تعجيل الحق وقيده بن محرز
بما اذا علم المرتهن باسلامه فان لم يعلم المرتهن باسلامه فلا بد من تعجيل
الحق وعلى هذا فيتم ما ذكره المولف والا فلا وذلك لان بعض القرويين
اناط التعجيل بتبيينه وبن محرز اناطه بعدم علم المرتهن باسلامه فاني
وجد فيه علم المرتهن باسلامه وعدم تبيينه فانهما يتفقان على الاتيان
برهن ثقة وعلى عدم تعجيل الدين وهذه الصورة منطوق المولف
وان وجد فيه عدم علم المرتهن باسلامه مع تبيينه فانهما يتفقان
ايضا على تعجيله وهذه الصورة هي مفهوم القيدين في كلام المولف
وان وجد فيه تبيينه وعلم المرتهن باسلامه عجل الحق عند بعض القرويين
ولم يعجل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تبيينه وعدم علمه باسلامه
فانه يعجل الحق عند بن محرز ويأتي برهن ثقة عند بعض القرويين
فالصور اربع صورتان فيما اذا علم المرتهن باسلامه وهما ان يكون
مبينا ام لا وصورتان فيما اذا لم يعلم باسلامه وهما كونه مبينا ام لا وعلم
مما ذكرنا ان قوله والا عجل يدخل تحته ثلاث صور وهي ما اذا لم
يعلم المرتهن باسلامه وعين وهي يتفق فيها بن محرز والقرويين
على التعجيل وما اذا لم يعلم باسلامه ولم يعين وما اذا عين وعلم باسلامه
وكلاهما يختلف فيه فلو قال وابي برهن ثقة وعجل ان علم مرتهنه
باسلامه او ان لم يبين والا عجل كمنته تاويلان لطابق ما في كلامهم

وكلام

وكلام المولف محله اذا اسلم العبد الرهن قبل رهنه واما ان اسلم بعد
رهنه فللمراهن ان يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقا لعدم الضرا
وعدم تعديه والمراد بالثقة ان يكون قيمته كقيمته وضمانه
كضمانه ومحل قوله والا عجل حيث كان موسرا والدين مما يعجل بفهم
ذلك من المسيلة المشبه بها بقوله كمنته اي كمنتق الراهن سلما
او كافرا للعبد الرهن قبل قبضه او عبده الابق في قوله ومضى عتق
الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان كان الدين مما لا يعجل بان
كان طعاما او عروضا من بيع فقال بن يونس في باب الرهن انظر
هل يبقى رهنا او يزول قيمته ويبقى رهنا او يأتي برهن مكانه
اقوال انتهى وما نحن فيه كذلك كما هو الظاهر وفي بن عرفة اشارة
اليه ص وجاز رده عليه بعيب ش اي اذا بيع على الكافر العبد المسلم
فانه يجوز للمشتري اذا وجد به عيبا ان يرده على الكافر بنا على ان
الرد بالعيب نقض للبيع من اصله وهو المذهب وقيل لا يجوز وهو
ويتعين الرجوع بالارش بنا على ان الرد بالعيب ابتداء بيع ص وفي خيار
مشتر مسلم يجهل لا نقضا به ش يريد ان الكافر اذا باع عبدا كافرا
لمسلم بخيار للمشتري فاسلم العبد قبل انقضاء امد الخيار فان المسلم يجهل
الى انقضاء خياره لسبق حقه على حق العبد فان كان الخيار للبائع
الكافر او كان المشتري الذي له الخيار كافرا استعجل باستعلام ما عنده
من رد او امضاء ليلا يدوم ملكه على مسلم ولا يجهل والبيد اشار
بقوله ص ويستعجل الكافر ش منهما ص كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة
سيده ش يريد ان العبد اذا اسلم وسيده الكافر غايب غيبة بعيدة
كعشرة ايام مع الامن او اليومين مع الخوف فان السلطان يستعجل
بيعه ولا يمهل الى مجيء سيده فالتشبيه في استعجال بيعه ويجهل محل